قانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٩

بزيادة المعاشات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تزاد بنسبة ١٥٪ اعتبارا من ١٩٨٩/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقا لأحكام القوانين التالية :

١ ـ القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .

٢ ـ القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى .

٣ ـ القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم .

٤ ـ القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين بالخارج .

٥ ـ القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتى :

١ ـ تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش والزيادة والإعانات فى ١٩٨٩/٦/٣٠

وبالنسبة للعاملين بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يراعى ما يأتى :

(ا) يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة معاش الأجر الأساسى .

(ب) لا تدخل إعانة العجز الكامل ضمن الإعانات التى تحسب عليه الزيادة .

٢ — تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش .

٣ — تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود القصوى للمعاش .

٤ — توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة الأنصبة المنصوص عليها فى الجدول رقم ٣ المرافق لقانون التأمين الاجتماعى المشار إليه بافتراض وفاة المؤمن عليه أوصاحب المعاش فى ١٩٨٩/٦/٣٠

واستثناء من الأحكام السابقة لا تستحق الزيادة لصاحب معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد إلى إنهاء الخدمة .

(المادة الثانية)

يضاف لمعاش الأجر المتغير المحسوب وفقا لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المستحق اعتبارا من ١٩٨٩/٧/١ للمؤمن عليه الذى تسرى بشأنهم العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من التاريخ المشار إليه زيادة بواقع ٨٠٪ من قيمة هذه العلاوة لحالات الاستحقاق حتى ٣٠ / ١٩٩٣/٦ وبواقع ٧٠٪ لحالات الاستحقاق خلال الفترة من ١٩٩٣/٧/١ وحتى ١٩٩٨/٦/٣٠ وذلك متى توافرت الشروط الآتية :

١ — أن يكون استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو إلغاء الوظيفة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعى .

٢ — أن يكون المؤمن عليه فى تاريخ إنتهاء الخدمة مستحقا للعلاوة المشار إليها .

(المادة الثالثة)

يراعى فى شأن الزيادة المنصوص عليها فى المادة الثانية ما يأتى :

١ ـ تحسب قيمة الزيادة على أساس قيمة العلاوة منسوبة إلى أجر اشتراك المؤمن عليه الأساسى المنصوص عليه بقانون التأمين الاجتماعى المشار إليه .

٢ ـ تستحق الزيادة دون تقيد بالحدود القصوى للمعاش .

٣ ـ بالنسبة للمؤمن عليه العائد لمجال تطبيق قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه وتوافرت له شروط استحقاق هذه الزيادة وكان قد سبق منحه أى من الزيادات المقررة بهذا القانون أو أى زياد مماثلة مقررة بقانون اخر استحق أفضل الزيادتين .

وتسرى القواعد المنصوص عليها فى هذه المادة فى شأن الزيادة المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٨ بزيادة المعاشات .

(المادة الرابعة)

تتحمل الخزانة العامة بالزيادة المقررة بهذا القانون .

(المادة الخامسة)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧ بزيادة المعاشات النص الآتى :

" ويلتزم صندوق التأمين الاجتماعى المختص بقيمة الزيادة عن جزء المعاش الذى يلتزم به وتلتزم الخزانة العامة بباقى قيمة الزيادة" .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٩/٧/١ ، وذلك بمراعاة ما يأتى :

١ ـ أن يعمل بالمادة الثالثة فى مجال تطبيق القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه اعتبارا من ١٩٨٨/٧/١

٢ ـ أن يعمل بالمادة الخامسة اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ ذى القعدة سنة ١٤٠٩ (٢٩ يونيه سنة ١٩٨٩)

حسنى مبارك